الدرس الثاني والأربعون

كتاب الحجر

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (42)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فحياكم الله أيها الإخوة الكرام، وأهلاً ومرحبًا بكم في هذا الدرس من شرح متن دليل الطالب في فقه السادة الحنابلة، وقد انتهى بنا الكلام في الدرس الأخير عند "كتاب الحجر".

كتاب الحجر

مدخل

كتاب الحجر

وهو: منع المالك من التصرف في ماله وهو نوعان:
الأول: لحق الغير كالحجر على مفلس راهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع.
الثاني: لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه.
ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم.
ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه فإن أبى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين أمره فإن كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمت مطالبته والحجر عليه ما دام معسرا.
وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم وسن إظهار حجر لفلس.
فصل ...
وفائدة الحجر أحكام أربعة:
الأول: تعليق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه.
الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وأن يكون المفلس حيا وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته وأن تكون كلها في ملكه وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع.
الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ثم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن خادم وما يتجر به وآلة حرفة ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة.
الرابع: انقطاع الطلب عنه فمن أو أقرضه أو باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره.
فصل
ومن دفع ماله إلى صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه.
ومن بلغ سفيها أو بلغ مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال.
وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: بالإمناء وبتمام خمس عشرة سنة أو بنبات شعر خشن حول قبله.

وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض.
والرشد: إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه.
فصل
وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا.
وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه فإن لم يكن فوصيه ثم الحاكم فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه.
وشرط في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا.
والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.
ويحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة.
وتصرف الثلاثة ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح لكن السفيه إن أقر بحد أو نسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال.
وإن أقر بمال أخذ به بعد فك الحجر.
فصل
وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو كفايته ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم وللزوجة. ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه إلا أن يمنعه أو يكون بخيلا فيحرم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "كتاب الحجر" و**الحجر هو لغةً المنع والتضـييق**؛ ولذلك سُـمي الحرام "حِجْرًا"؛ لأن فيه منعا، أنت ممنوع من فعل الحرام، فهو حجر، محجور عليك أن تفعله، ومنه قول الله تعالى "ويقولون حجرا محجورا" يعني حراما مُحرَّما، وسـمي العقل حجرا لهذا "هل في ذلك قسـم لذي حجر"؛ لأن العقل يمنع صاحبه من أن يفعل ما يعير به أو ما يعاب به أو نحو ذلك.
عرف المؤلف رحمه الله الحجر اصـطلاحا على غير عادته المطَّرِدة، فعادة المؤلف كما عرفنا أنه يتجاوز التعريفات لكن أحيانا يُعرِّف، فهنا ذكر التعريف الشرعي فقال: "وهو منع المالك من التصرف في ماله" وهذا التعريف الذي ذكره المؤلف رحمه الله تبع فيه ابن النجار في المنتهى، يعني هذا التعريف هو لابن النجار في منتهى الإرادات، وقد نظر بعض أصـحابنا في هذا التعريف، في لفظة منه، فإن المؤلف يقول: "هو منع المالك من التصرف في ماله".
في المقنع الذي هو أصـل منتهى الإرادات (فهو جمع للمقنع مع التنقيح وزيادات)، ففي المقنع للموفق وتبعه في الإقناع قال: "هو منع إنسـان" ولم يقل منع مالك، فعبر بالإنسـان بدل التعبير بالمالك، فهل بينهما فرق؟ يعني هل هناك شيء يترتب على أن يُعبِّر بمنع إنسـان من التصرف في ماله؟ ما هو المالك إنسـان، فالمالك أخص والإنسـان أعم فإذا قال "منع مالك" أو "منع إنسـان" صـار عندنا تعريف فيه لفظة أعم وهو منع الإنسـان، وتعريف فيه لفظة أخص وهو منع المالك، المالك أخص من الإنسـان؛ لأن كل مالك سيكون إنسانا وليس كل إنسان مالكا.
فهنا هل نعبر بالأعم فنقول "منع إنسان" أم نعبر بالأخص فنقول "منع مالك"؟ الأولى التعبير بالإنسان، وهو الذي عبر به في الإقناع وعبر به أيضـا الشـيخ منصـور البهوتي في الروض المربع، لماذا؟ قالوا لأننا سـنتكلم في هذا الكتاب وهو الحَجر على المحجور عليه لحظ نفسـه والمحجور عليه لحظ غيره، وسـنذكر من المحجور عليهم القِن وهو العبد، والقِن لا يملك على الصـحيح، فالقن ليس مالكا فلو قلنا "منع مالك" صـار فيه إشـكال في إدخال القن؛ لأن القن لا يَملِك لكن لو قلنا "منع إنسـان" شـمل ذلك

الحر والعبد، فيكون هذا التعريف أشمل وأسلم. إذن هو منع إنسان أو منع مالك كما عبر المؤلف من التصرف في ماله.

من الذي يمنعه؟ الذي يمنعه هو الله سبحانه وتعالى، هو الذي يأذن لمن له الولاية -الحاكم ونحوه- أن يحجر على هذا الإنسان في ماله، فالإنسان مالك لماله لكن ملكه مقيد، هو تابع لملك الله سبحانه وتعالى، **المالك على الحقيقة هو الله، ونحن مُستخلَفون**. إذن الله تعالى أعطاك المال وقيدك في التصرف فيه، تتصرف فيه بقيود، لست مطلق الحرية في التصرف في مالك، فإذا كنت تنفقه في الحرام فأنت مسئول عنه يوم القيامة وكذلك أيضا في الدنيا يترتب عليه حكم كما سنعرف في مسألة الرشد.

قال المؤلف رحمه الله: "وهو" يعني الحجر "نوعان: الأول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب ومرتد ومشتر بعد طلب الشفيع، الثاني لحظ نفسه كعلى صغير ومجنون وسفيه"

إذن الحجر نوعان أو ضربان:

1- طائفة يحجر عليهم لحظ غيرهم يعني لمصلحة غيرهم؛ لأن المال يتعلق به حق الغير فلو أُذن له بالتصرف فيه سيؤدي هذا إلى ضياع حق غيره.

2- وطائفة يحجر عليهم لمصلحة أنفسهم، هو لا يتعلق بمال لحق غيره وإنما هو لمصلحة نفسه؛ لأنه لو خُلِّي وماله يتصرف فيه كيف شاء فسيتلفه وسيضعه في غير موضعه.

إذن عندنا حجر لحظ الغير -مصلحة الغير-، وحجر لحظ النفس. هو بدأ بالحجر لحق الغير، فقال: "الأول لحق الغير كالحجر على مفلس"، أولا من المفلس؟ المفلس في اللغة هو من لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، والمفلس في لسان الشرع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال يأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته" هذا معنى شرعي للمفلس.

لكننا نتكلم عن المعنى الفقهي، المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء رحمهم الله في عرفهم: **المفلس مَن دَينه أكثر من ماله**، فلا نقول من لا مال له كما في اللغة، المفلس في المعنى الشرعي عنده مال، يعني المعنى اللغوي يجعله معدما= ليس عنده مال أصلا ولهذا الصحابة قالوا لما سألهم النبي المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار فهذا هو المعنى اللغوي المتبادل، لكن في المعنى الشرعي هو عنده مال لكن دينه أكثر من ماله، فالدين يستوعب المال.

كيف سميتموه مفلسا وهو ذو مال؟ قالوا لأن هذا المال الذي عنده يستحق أن يصرف في الدَين فهو في حقيقة الأمر لا ينتفع بالمال، فكأنه معدوم، يؤول أمره بعد قضاء دينه إلى العدم، فحينئذٍ هو مفلس بهذا المعنى باعتبار المآل الذي يؤول إليه أمره، أو لأنه يُمنع من التصرف في ماله؛ لأنه محجور عليه فكأنه لا مال له، عنده مال لكنه غير منتفع به، **والشرع يطلق النفي على من عنده الشيء ولا ينتفع به،** "لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها" فكأنهم ليس عندهم، "وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير"، "إنك لا تُسمع الموتى ولا تُسمع الصم الدعاء"، وقال: "وما أنت بمسمع من في القبور إن أنت إلا نذير"، إذن هو الآن ينفي للناس ليس لأنهم صم حسا فهم عندهم سمع، لكنه لا ينتفع بما يسمعه ولا ينتفع بما يبصره فنفيت عنه هذه الحاسة كأنها غير موجودة؛ لأنه لم ينتفع بها. وكذلك هذا المفلس عنده مال لكنه ممنوع من التصرف فيه فسُمِي مفلسا بهذا المعنى.

المؤلف يقول: "كالحجر على مفلس" ويمثل الآن المحجور عليه لحظ غيره، يعني لمصلحة غيره كالحجر على مفلس، والمراد أن الحاكم -القاضي- وهو غير السلطان، فالسلطان هو الأمير، لكن الحاكم هو القاضي. فيمنع الحاكم من عليه دين حال يعني حان موعد سداده أو حان وقت وفائه، ويعجز هذا الشخص الذي عليه دين عن سداد دينه أو وفاء دينه، فالحاكم يمنعه من التصرف في ماله، وهو المال الموجود حال الحجر وكذلك المال الذي يستحدث بعد ذلك كالذي يرثه أو إذا وُهب له مال أو ما إلى ذلك، فيحجر عليه إلى أن يوفَّى هذا الدين، ثم بعد ذلك يفك الحجر عنه.

إذن لا حجر على مكلَّف رشيد لا دين عليه، ولا حجر على من عنده دين لكنه مؤجَّل. نحن نتكلم على الدين الحال الذي لا يستطيع أن يوفي به، ولا حجر على من عليه دين حال لكنه قادر على الوفاء، نحن نتكلم على شخص عليه دين حال وهو لا يقدر على الوفاء= هذا هو الذي يُسمَّى مفلسا.

"كالحجر على مفلس" وهذا لحق من لحظ الدائنين، لِحَظْ الغرماء كما يعبر الفقهاء هنا فيقولون لحق الغرماء.

"وعلى راهن" يعني يُحجر على الراهن لحق المرتهن؛ لأنه لو تصرف في الرهن سيضيع المقصود من الرهن، وهو كما عرفنا في باب الرهن أن يستوفي الإنسان حقه لو عجز المدين عن السداد فيبيعه ويأخذ ثمنه منه، يستوفي حقه منه، فيحجر على الراهن لحق المرتهن في الرهن بعد أن يكون الرهن لازما.

"ومريض" يعني ويحجر على المريض إذا كان مرضه مرض موت مخوفا، إذا كان المرض مخوفا، يعني يخاف منه الهلاك على هذا المريض، فيحجر عليه فيما زاد على الثلث وهذا لحق الغرماء أيضا ولحق الورثة.

"وقن" يحجر أيضا على القن وعلى المُكاتب هذا لحق سيده.

"ومرتد" يحجر على المرتد. يعني إذا ارتد شخص يمنع من التصرف في ماله؟ نعم، يُمنع من التصرف في ماله، وطبعا يستتاب فإن تاب وإلا قتل، لكن يمنع من التصرف في ماله وهو محجور عليه لحظ غيره، من هو غيره؟ هذا شخص مرتد وليس عليه ديون، فلماذا حجرتم عليه؟ قالوا لأن مال المرتد إذا قُتل سيكون فيئا يصرف في مصالح المسلمين، فنحن نحجر عليه الآن لحظ ومصلحة المسلمين، هذا المال تعلق به حق المسلمين، سيذهب إلى بيت مال المسلمين فلو مات هذا الشخص مرتدا فإنه لا يورث، ماله فيء فيمنع من التصرف في ماله؛ لأن هذا إذا تصرف فيه سيضيعه على المسلمين فهو مال عام يمنع من التصرف فيه.

"ومشترٍ بعد طلب الشفيع" يعني ويحجر على المشتري إذا اشترى شقصا مشفوعا يحجر عليه في هذا الشقص المشفوع كما سيأتينا إن شاء الله في الشُفعة.

يقول المؤلف: "بعد طلب الشفيع" وهذا كما يقول الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرح المنتهى: "على القول بأنه لا يملكه بالطلب في حق الشفيع" وهذا خلاف المذهب، المذهب أنه يملكه بالطلب. إذن فمنع المشتري من التصرف فيه لزوال ملكه وليس للحجر عليه.

طيب، "الثاني: لحظ نفسه" يعني الحجر على الشخص لحظ نفسه، هنا المال لم يتعلق به حق غيره وإنما لمصلحة نفسه، يمنعه الشرع من التصرف لمصلحة نفسه، وبذلك بطلت نظرية فلوسي وأنا حر فيها، فأنت لست حر، أنت عبد، مقيد بأوامر الله سبحانه وتعالى، لا يوجد شيء اسمه حر. **أنت ومالك وبدنك وكل ما تملك هو ملك لله سبحانه وتعالى**، ومالك ستُسأل عنه يوم القيامة من أين اكتسبته وفيم أنفقته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

"كعلى صغير ومجنون وسفيه" هنا مصلحة الحجر عائدة على هؤلاء وليس على أحد آخر، ليس لأن هناك غريما يطالبه، لأ، وإنما لمصلحة أنفسهم، فهو محجور عليه لحظ نفسه، والحجر على هؤلاء في أموالهم وفي ذممهم فلا يتصرفون حتى في ذمتهم.

قال: "ولا يطالَب المدين ولا يُحجَر عليه بدين لم يحل"، لماذا؟ لأنه لا يلزمه الأداء قبل حلول الموعد ووقت الوفاء، فلا يطالب بالدين قبل موعده، ولا يحجر عليه لو كان عاجزا الآن، أو لو طلب غريمه من الحاكم أن يحجر عليه وموعد السداد لم يحل، فالحاكم لا يستجيب؛ لأنه لم يتعلق بهذا المال حق شخص في هذا الوقت، فموعد السداد لم يأت.

لكن المؤلف هنا استدرك استدراكا مهما فقال: "لكن" هذا استدراك من قوله "لا يُحجَر عليه"....

يقول: "لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء" هنا لا بد أن نقف ثلاث وقفات: الوقفة الأولى في شرح هذه الجملة، الوقفة الثانية في التنبيه على قوله: "طويلا" التقييد بالطويل، والوقفة الثالثة التعليق على إطلاق المؤلف للسفر "لغريمه منعه من السفر" وأطلق.

الوقفة الأولى يقول: "لكن لو أراد سفرا طويلا فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء" يعني هذا الشخص الذي عليه دين لم يحل، ما هو لو حل الدين= خلاص تعلق به الحق، فيمنع ويحجر عليه إذا لم يوفِ، لكن هذا الشخص مثلا سيحل موعد السداد في رمضان، ونحن الآن في رجب، لم يحل الدين بعد، فأراد أن يسافر سفرا طويلا يعني مسافة قصر-فأكثر، لمّا الفقهاء يقولوا سفر طويل يعني مسافة قصر.فأكثر ولما يقولوا سفر قصير يعني دون مسافة القصر.يعني المسألة ليست عرفية بل محددة بمسافة القصر.للسفر الطويل ودون مسافة القصر.هو سفر قصير ولكل منهما أحكام، يعني فيه أحكام تتعلق بالسفر الطويل فقط وفيه أحكام تعم السفرين.

إذن هذا الشخص المدين دينه لم يحل لأنه مثلا دينه في رمضان ونحن في رجب، وهو يريد أن يسافر مثلا لعمل عمرة أو يسافر لصلة رحم أو سفرا مباحا للنزهة أو نحو ذلك، فلغريمه وهو الدائن أن يمنعه من السفر، وظاهر كلام المؤلف حتى لو كان ضامنا، وظاهره أيضا ولو كان السفر غير مَخوف أو كان الدين لا يحل أجله قبل مدته. يعني الكلام عام مطلق يشمل كل هذه الصور، فلغريمه أن يمنعه، لرب الدين أن يمنعه من السفر. "حتى" يعني إلى أن -غائية يعني- "يوثقه" يعني حتى يوثق المدين الدين بأحد أمرين:

- "برهن يحرز" يعني رهن يحرز الدين، هو حذف المفعول للعلم به. رهن يحرز الدين، ماذا يعني يحرزه؟ يعني يفي به بحيث أنه لو حصل أي إشكال، لو عجز أو مات أو جحد أو نحو ذلك= فنبيع الرهن ويأخذ الغريم حقه، إذن هذا رهن يحرز كما عرفنا في الرهن.
- "أو كفيل مليء" وهذا عطف على قوله "بِرَهن"، حتى يوثقه برهن أو كفيل، وعرفنا الكفالة والضمان في الدروس الماضية، فيأتي بكفيل مليء يعني بكفيل قادر على الوفاء، فحينئذٍ له أن يسافر إذا أحرز الدين برهن محرز أو كفيل مليء.

الوقفة الثانية في كلام المؤلف تقييد السفر بالطويل، فمفهوم كلامه أنه لو أراد سفرا قصيرا فليس له منعه، هذا مفهوم القيد، ما هو القيد مش محطوط كده وخلاص. فهل هذا محل اتفاق بين الأصحاب؟ لأ، ليس محل اتفاق بين الأصحاب فإن أكثر الأصحاب أطلقوا السفر، قالوا: "له أن يمنعه إذا أراد سفرا حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء"، يعني يا جماعة أنتم تقولون السفر بإطلاق فيدخل فيه القصير

والطويل؟ قالوا: نعم، نحن نعني هذا، مقتضاه العموم، وهذا استظهره الشيخ منصور البهوتي رحمه الله، وهو الذي مشى عليه في المنتهى، في المنتهى أطلق وقال: "إذا أراد سفرا" فشمل القصير والطويل.

فمن الذي قيد بالطويل؟ قيده الموفق في المقنع وتبعه الحجاوي في الإقناع، وتبعه مرعي أيضا في كتابيه في دليل الطالب (وهو المؤلَّف أولا) والغاية (وهو المؤلَّف آخرا)، في بداية هذه الدروس قلنا إن الشيخ مرعي ألف دليل الطالب وهو صغير وهو بضع وعشرون سنة ثم ألف الغاية بعد ذلك ومات صغيرا رحمه الله، المهم أن الدليل مؤلف أولا. فهو قيده بالطويل هنا في دليل الطالب وقيده أيضا في متن الغاية تبعا للإقناع مع إن المؤلِّف هنا يختصر المنتهى أو ينسج على منوال المنتهى كما عرفنا، لكن لا مانع فهو أحيانا يخالف المنتهى ويمشي على ما في الإقناع. **فتعد هذه من مخالفات المتن للمنتهى ومن مخالفات المتن للمذهب** لو قلنا إن المذهب في هذه المسألة في المنتهى لاسيما هو الذي استظهره الشيخ منصور البهوتي، فلما يكون عندك المنتهى والبهوتي صعب تخالف حتى لو كان ظاهر مع نص صريح.

يعني أحيانا يقولون إذا تعارض الظاهر والصريح فالصريح مقدم، لكن في هذه المسألة صرحوا في الشرح.

فالبهوتي مثلا هنا قال: "فمقتضاه العموم" مقتضى أنه لم يقيد بالطويل هو العموم "ولعله أظهر" فاستظهر أو مال إلى ترجيح عدم التقييد. فالظاهر أن هذا هو المذهب باعتبار أنه ظهر المنتهى والذي استظهره الشيخ منصور البهوتي خلافا لمرعي وطبعا خلافا للإقناع= هذا هو الأمر الثاني.

الأمر الثالث: أن المؤلف أطلق إطلاقا آخر، المؤلف قيد على خلاف المذهب في مسألة الطويل، ثم أطلق إطلاقا آخر كان ينبغي أن يستثني، فإنهم استثنوا سفر الجهاد المتعين كما إذا استنفره الإمام ونحو ذلك كما عرفنا في الجهاد فليس لغريمه أن يمنعه حينئذٍ، نعم يمنعه من كل سفر إلا سفر الجهاد المتعين، والحج؟ نقول يحق له أن يمنعه؛ لأن الحج مصلحة خاصة للإنسان، إنما الجهاد نفعه متعدٍ للمسلمين **فلا يقاس الحج على الجهاد**، فهم قصروه على الجهاد المتعين وليس فرض الكفاية أو السنة، لا، الجهاد المتعين كما إذا استنفره الإمام أو احتيج إليه مما عرفناه في الجهاد.

فهذه ثلاثة تنبيهات في هذه الجملة.

طيب لو هو عنده ضامن أو كفيل فأراد المدين وضامنه معا أن يسافرا، فللغريم أن يمنعهما أو أن يمنع أيهما شاء، قال الشيخ تقي الدين -ابن تيمية رحمه الله-: "وإن أراد المدين سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا" وهذا جزم به أصحابنا رحمهم الله.

افرض هو سافر إذا حل دينه وطُولب بالدين ولم يوف وسافر= فهذا حرام، يحرم عليه هذا، بل يكون السفر سفر معصية، قالوا: "ومن دينه حال وهو قادر على الوفاء وطُولِب بالدين فسافر قبل الوفاء لم يجز له أن يترخص" صار سفر معصية لا يستبيح به الرخص كمن سافر ليفعل حرام؛ لأن هذا السفر محرم فيه تضييع لحق الغريم فلا يترخص بقصر للصلاة ولا بجمع ولا بفطر في رمضان ولا بمسح ثلاثة أيام؛ لأنه عاصٍ بسفره ولا بأكل ميتة إذا اضطر، إلى آخر رخص السفر. المسألة خطيرة يا جماعة، فالناس التي تسافر وتأكل أموال الناس مثل الذي يشتغل بالتجارة ويأخذ الفلوس ويسافر، فإذا فات الطلب في الدنيا فإنه لن يفوت في الآخرة، والحساب يوم القيامة عسير على أنك في سفرك عاص لا تستبيح الرخص.

قال رحمه الله: "ولا يحل دين مؤجل بجنون ولا بموت إن وثق ورثته بما تقدم" لا يحل الدين المؤجل، مثلا يحين موعد السداد في شهر ذي الحجة لعام ألف وأربعمائة وتسع وثلاثين، فمات الرجل في شهر

رجب، لا يحل الدين إذا مات ولا إذا جُنَّ وإن كان قد رُفع عنه القلم لكن لا يحل، "إن وثق ورثته" يعني ورثة هذا الشخص بما تقدم من رهن يحرز أو كفيل مليء.

قال: "ويجب على مدين قادر وفاء دين حال فورا بطلب ربه" يجب على مدين قادر فخرج به غير القادر، العاجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا يجوز أن يطالب ولا أن يحجر عليه ولا أن يسجن، فهو إنسان عاجز أصلا. سيأتي الكلام على غير القادر، لكن كلامنا الآن في القادر، قال: "ويجب على مدين قادر" يعني قادر على الوفاء، "وفاء دين حال فورا" يعني أي لا يجوز أن يتأخر بمجرد الطلب، "بطلب" هذا الجار والمجرور "بطلب" متعلق بقوله: "يجب" أي يجب بسبب الطلب؛ لأنه إذا طُولِب ولم يوف فقد صار داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم" أو "لي الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته" وإذا لم يطالب فلا يجب عليه الوفاء فورا.

قالوا "ولا يُحجر على من له مال يفي بدينه لو كان عليه دين مؤجل لا يفي به غيره لأن المؤجل لا يطالب به قبل حلوله"

قولهم "فورا" أي باعتبار العرف؛ ولهذا قال أصحابنا: "يمهل المدين بقدر بيع سلعته إذا طلب بذلك" نحن قلنا سدد فورا، حسناً انتظر حتى أبيع السلعة لآتي بالمال، أنا معي مال نعم لكن ليس لدي سيولة، أبيعها فقط، حسناً يمهل إلى هذا، ويمهل بقدر إمكان اقتراض مثلاً إذا كان عنده وفاء فسيقترض ويسدد، يعني يمهل العادة يعني ما جرت به العادة.

"ويجب على مدين قادر وفاء دين حال" وفاء هو الفاعل طبعا "دين حالٍ فوراً بطلب ربه".

"وإن مطله" يعني إن مطل المدين الدائن، منع، امتنع من الوفاء أو جحد أو نحو ذلك. "حتى شكاه" يعني حتى شكا الدائن المدين، هنا انتبه بالك من الضمائر، ركز معي.

"إن مطله حتى شكاه". "إن مطله" أي إن مطَلَ المدين الدائن، وبهذا يكون الفاعل هو المدين والهاء مبني على الضم في محل نصب مفعول به "مطله" أي مطَلَ المدينُ الدائنَ، الهاء ضمير مبني على الضم في محل نصب مفعول به، اعكس في شكاه "حتى شكاه"، من الذي شكاه؟ الفاعل هنا الدائن، حتى شكا الدائن المدين يعني عند القاضي، عند الحاكم، فالهاء أيضاً ستكون ضمير مبني في محل نصب مفعول به، لكن عودها على المدين يعني حتى شكا الدائنُ المدينَ.

"وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره"، أمر من؟ أمر المدين، وجب على الحاكم أن يأمر المدين إذا ثبت هذا عند الحاكم، ثبت أن الشاكي -الدائن- له حق وقد حل موعد السداد، فوجب على الحاكم أن يأمر المدين بالوفاء بطلب الغريم، الغريم اللي هو الدائن -رب الدين يعني- ذهب اشتكى عند القاضي قال له أنا لي دين عند فلان وجحدني، مطلني، لا يريد السداد، ثبتت القضية وثبت أن له حق عند الحاكم، ماذا يفعل الحاكم؟ يجب عليه وجوباً -ليس مخيراً هو-، هذه أصلاً من وظائف القاضي أن يأمر المدين بالوفاء.

"وجب على الحاكم أمره بوفائه" طبعاً هذا إن علم قدرته عليه، أو جهل حاله أيضاً في الحالتين يعني، حسناً، هل يحجر عليه؟ لا الحجر هي مرحلة ثانية، نحن هنا نتكلم في أنه يحجر ... يوجد ترتيب أول شيء القاضي أنت قادر على السداد فسدد، سيأمره أولا بالسداد، يأمره بالوفاء.

هنا مسألة مهمة جداً يا جماعة ذكرها في الفروع عن الشيخ تقي الدين ابن تيميه ومشى- عليها أصحابنا وجزموا بها قالوا: "ويقضي." ركز معي وقالوا: "ويقضي دينه بمال فيه شبهة نصاً" نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله- "لأنه لا تتقى شبهه بترك واجب" يا سلام على هذا الكلام الجميل المهم، الآن هو لديه مال

فيه شبهه، يعني ليس جازماً أنه حلال، طبعاً لا يعرف أنه حرام فيه شبهه يعني، يوجد احتمال، مال مشتبه أو مختلط، قالوا هذا المال يجب أن يوفي الدين منه؛ لأنه لا تتقى الشبهة بترك الواجب، والواجب عليه أن يسدد، لا يقول أن هذا مال شبهه انتظر حتى آتيك بمال حلال، لا، وخذ بالك أننا لا نتكلم في مال حرام، نتكلم في مال فيه شبهة.

وهذه قاعدة اجعلها ضابط، اجعله في ذهنك، استحضره دائماً، **الشبهة لا تتقى بترك واجب**؛ لأن ترك الواجب حرام قطعاً والشبهة على اسمها مشتبه فيها، فلا نفعل الحرام المجزوم به ونترك ما فيه احتمال. هذا عند تعارض بين أمرين فنقدم في باب المصالح الأعلى وفي باب المفاسد الأقل

وقدم الأعلى لدى التزاحم في صالحٍ والعكس في المظالِمِ
وادفع خفيف الضررين بالأخف وخذ بعالي الفاضلين لا تخف

ستقول لي من الذي قالها؟ سأقول لك الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في منظومته في القواعد الأصول، ستقول لي أنت تستشهد بالمشايخ السلفيين سأقول لك نعم أستشهد ما المشكلة الشيخ ابن عثيمين فقيه من فقهائنا -رحمه الله تعالى- ونفعنا بعلومه في الدارين آمين.

"وإن مطله حتى شكاه وجب على الحاكم أمره بوفائه" يعني بطلب الغريم فيأمره بالوفاء.

"فإن أبى"، من الذي أبى؟ الحاكم أم المدين؟ المدين، يعني فإن أمره الحاكم بالوفاء فأبى المدين، خذ بالك أنت يجب أن تفعل هذا حتى تفهم المتون، تنظر إلى الضمائر وعود الضمائر، وهذا الضمير أين الفاعل وأين المفعول وهذا يعود إلى ماذا وهذا يعود إلى ماذا، تُعمِل ذهنك، لذلك سنبطئ معكم اليوم لنتمرن على مثل هذا نحن ممكن أن نسرع لكن نحنا كده ماشيين ما وراناش حاجة.

"فإن أبى حبسه" يعني إذا أبى المدين أن يوفي بعد أن أمره الحاكم، هو قادر ليس لديه شيء يمنعه "حبسه" أي حبسه الحاكم، حبس الحاكم المدين.

"ولا يخرجه حتى يتبين أمره" وهذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد ظلم يُحِل عرضه وعقوبته" قال وكيع: "يبيح عرضه يعني شكواه" يذهب ليشتكي، صاحب الحق يذهب إلى القاضي ليشتكي، "وعقوبته يعني حبسه".

حسناً، "حبسه ولا يخرجه" لا يخليه "حتى يتبين أمره" عاجز أو ليس بعاجز نتركه حتى نعلم ما قصته...

"فإن أبى حبسه ولا يخرجه حتى يتبين أمره، فإن كان ذو عسرة" هنا المؤلف ترك شيء، أنه إن أصر على الامتناع من قضاء دينه بعد الحبس، يعني أمره ولم يأت بنتيجة، حبسه وهو قادر ولم يقضِ أيضاً، ماذا يفعل الحاكم؟ قالوا: "يعزره مرة بعد أخرى" لكن لا يزيد عن عشرة؛ إذا كان سيضربه يكون على الأكثر عشر جلدات في كل مرة، يعزره كما سيأتينا في باب التعزير، مرة بعد أخرى حسناً، أصر والتعزير لم يأت معه بنتيجة، فإن الحاكم حينئذٍ "يبيع عليه ماله" لا يوجد طريقة ماذا يفعل؟ فيبيعه الحاكم عليه؛ لأن الحاكم يقوم مقامه حينئذ ويقضي الدين.

حسناً يقول هنا: "ولا يخرجه" ولا يخرج الحاكم المدين من الحبس؛ هو حبسه ولا يخرجه من الحبس "حتى يتبين أمره، فإن كان ذو عسرة" يعني إذا كان المدين ذا عسرة، واحد سيقول لي فإن كان ذو عسرة لماذا لا نقول فإن كان ذا عسرة. كان هنا إن حصل عسرة تامة يعني "وجب تخليته".

"فإن كان ذو عسرة"، إن حصل عسرة ماذا نفعل فيه؟ "وجب تخليته" وجب على الحاكم أن يخليه؛ لأنه معذور ولا يجوز أن يعاقب إذا كان معسراً، نحن قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد مطل الغني" إنما هذا فقير ليس معه مال ليسدد، فلا يجوز أن يعاقب هذا مفهوم قوله عليه الصلاة

والسلام، والله تعالى قال: "وإن كان ذو عسرة فنظرة" وهذه صيغة خبر لكنها بمعنى الأمر يعني فأنظروه "فنظرة إلى ميسرة" يعني يجب أن تنظروه، لا يجوز أن يعاقب إذا كان معسراً.

طبعًا القاضي هو من سيعرف هذا الكلام، يعني ليس أن يدعي شخص العسرة، لا القاضي الآن يفصل، فيأتي ببينة أو شهود، وإذا ثبت عند القاضي أنه معسر خلاص لا يحبسه ويخرجه؛ يخليه سواء رضي الغريم أو لم يرض، الأمر هنا لا يرجع إلى الغريم، أنت ذهبت إلى القاضي والقاضي هو الذي يفصل، إن كان ذو عسرة يجب أن ينظر، إذا كان قد مطلك، إذا كان مماطلاً أو واجداً فالقاضي يتصرف يحبسه ثم يضربه ثم يعني يأمره ثم يحبسه ثم يعزره ثم بعد ذلك يبيع المال عليه.

"فإن كان ذو عسرة وجب تخليته وحرمت مطالبته" وتحرم ملازمته أيضاً "والحجر عليه مادام معسراً" لا يجوز أن يعاقب ولا أن يحجر؛ لأن الله تعالى قال: "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة"

"وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه سألوا الحاكم الحجر عليه لزم" نريد أن نفهم الجملة الجميلة هذه، أين الفاعل وأين المفعول وأين المفعول الأول وأين المفعول الثاني وماهي القصة؟

يقول لك: "وإن سأل غرماء" غرماء هو الفاعل يعني الدائنين، غرماء هم أرباب الدين سألوا الحاكم، هذا المفعول الأول الحاكم، والمفعول الثاني قوله "الحجر" على من؟ على المدين.

"وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه" شخص مدين عنده مال لكن لا يفي بدينه، مثلاً عليه عشرة آلاف لثلاثة أشخاص وهو كل ما لديه ستة آلاف، عنده مال لكن لا يفي هذا المال بالدين، فسأل القاضي الغرماء هؤلاء وسألوا القاضي وأثبتوا أن لهم عشرة آلاف مع بعض والرجل ليس لديه غير ستة "وإن سأل غرماء من له مال لا يفي" خذ بالك أن هذا ليس معسراً ليس إنساناً معدم للمال، لا، عنده شيء من المال، لكن لا يفي بدينه، فليس فقيراً معدماً وإنما لديه قسط يستطيع أن يسدد به، فذهب الغرماء عند القاضي وقالوا نريد مالنا فاحجر عليه، سألوا الحاكم الحجر عليه، "لزمه" أي لزم الحاكم إجابتهم للحجر عليه، "وسن إظهار حجر لفلس" يعني يسن للحاكم أن يظهر الحجر للفلس وكذلك للسفه، لماذا؟ ليعلم الناس حاله فلا يغتر أحد بمعاملتهما ويستحب أيضاً الإشهاد على الحجر؛ لينتشر ذلك.

حسناً، هنا فائدة ذكرها الشارح وذكرها غيره من أصحابنا وهي: "كل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه" ليس ممنوعاً بعد، قبل القاضي يحكم بالحجر عليه تصرف ببيع أو هبة أو نحو ذلك "فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله" نحن الآن نتكلم في الصحة، شخص يعلم أن له ديون، ولم يقض عليه الحاكم حتى الآن أو لم يحكم عليه بالحجر، لا يوجد حكم يمنعه، فتصرف في ماله، وهبه أو باعه أو أعتق عبده ونحو ذلك، فهذا التصرف نافذ؛ لأنه ليس ممنوعاً قضاء ليس ممنوعاً، نحن نتكلم عن أحكام الدنيا، لكنه يحرم عليه أن يتصرف بما يضر غريمه، هذا ما يتعلق بالديانة، يعني لم يقض القاضي حتى الآن بشيء.

....

في أحكام الدنيا، عندنا أمور تتعلق بحكم القاضي وعندنا أمور تتعلق بالديانة، وهذه مطردة معنا في الفقه، كما قلنا في الصلح في الدرس الماضي، إن الشخص الذي يعلم أنه ظالم= لا يحل له أن يأخذ شيئًا مما عفا عنه صاحبه، الذي يعلم أنه ظالم في دعواه. هنا أيضًا، هذا شخص يعلم أنه لو تصرّف في ماله= سيضر بالغريم .... هو يعلم أنه لو تصرف في ماله= سيضر غريمه، لكن القاضي لم يقض بعد، يعني القاضي لم يحجر عليه، فهو ممنوع من التصرف في ماله قضاءً، لكنه تصرف ببيع أو هبة أو عتق أو نحو

ذلك، أو إصـداق، أعطى زوجته صـداقها. المهم المال خلاص خرج من يده= فهذا التصرف نافذ، يعني صحيحًا، هو تصرف صحيح ليس فاسدًا، انتقل الملك، لكنه آثم شرعًا.

إذن، ليس كل ما كان صـحيحًا لا يترتب عليه الإثم، بل قد يكون صـحيحًا ويأثم به الإنسـان، وقد يكون فاسـدًا ولا يأثم به الإنســان. لا يوجد تلازم بين الصــحة والحل، وبين التحريم والفســاد، فيما يتعلق بالإنسـان، وإلا فإن المحرّم فاسـد، قد يصـلي الإنسـان صـلاةً فاسـدة؛ لأنه محدث مثلاً لكنه ناسٍ، هذا يأثم؟ لا، لا يأثم، لكن صـلاته فاسـدة على خلاف طبعًا مشـهور عند الأصـوليين في تعريف الصـحيح والفاسد، كلام الأصوليين وكلام الفقهاء، لا نريد أن نتفرع كثيرًا، لكن عمومًا.

افهم هذا، قد يكون الفعل صحيحًا نافذًا باعتبار الظاهر، باعتبار حكم القا ضي مثلاً، لكن الإنسان يأثم إذا كان يعلم في باطنه أنه فعل محرمًا أو تسبب في ضـياع حق شـخص آخر، وهذه مسـألة في غاية الأهمية.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى الكلام على فصـل عقده، فقال: "فصـلٌ: وفائدة الحجر أحكام" هذا الحجر يترتب عليه أمور، هناك ثمرات تترتب على الحجر، ذكرها المؤلف فقال: "أحدها" طبعًا الحجر هنا على المفلس يعني ونحوه.

"أحدها: تعلق حق الغرماء بالمال، فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرارٍ صـح وطولب به بعد فك الحجر عنه" أول حكم على أول فائدة: "تعلق حق الغرماء" يعني كل الغرماء "بالمال" يعني بالمال الموجود، والمال الحادث، الذي يحدث أيضًـا بإرث أو هبة أو نحو ذلك، لماذا تعلق حقهم بالمال؟ لأنه أصـلاً سـيُباع هذا المال من أجل أن تُقضى ديونهم، فتعلقت حقوقهم بهذا المال، مثل الرهن. الرهن الآن تعلق حق المرتهن بهذا الرهن، لا يجوز أن يُباع، لا يصح أن يتصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن؛ لأنه أصلاً حق تعلق به، فلو باعه سيضيّع عليه حقه.

هنا تعلق حق الغرماء بمال الشــخص المحجور عليه، "ف" يعني فترتب على أن الحق متعلق به، ينبني على ذلك أنه "لا يصح تصرفه فيه" يعني لا يصح أن يتصرف في ماله الموجود بعد الحجر عليه، وكذلك المال الذي ســيحدث له بعد الحجر عليه كأن يموت أبوه فيرثه، أو يوهب له مال، فلا يقول هذا مال جديد حدث لي بعد الحجر، أيضًا يدخل في الحجر، أنت محجور عليك في مالك الموجود حال الحجر، ومالك الحادث بعد الحجر.

فرا يتصرف فيه، وأطلق المؤلف لا يتصـرف فيه، لكن قالوا: "بغير تدبير ووصـية" هذا أيضًـا من الإطلاقات التي تُسـتدرك على المؤلف رحمه الله. "بغير تدبير ووصـية لأنه لا تأثير لذلك إلا بعد الموت والخروج من الثلث".

"فلا يصح تصرفه فيه بشيء" يعني بيع أو صدقة أو عتق أو نحو ذلك، والمراد -وانتبه-. المراد بالتصرف: التصرف المستأنف. عندنا التصرف نوعان: تصرف مستأنف، وتصرف غير مستأنف. التصرف المستأنف يعني أن يبتدئ تصرفًا كبيع وهبة وعتق ورهن وإصـداق ونحو ذلك. واحد بعد أن حُجر عليه= باع، ينشئ عقدًا، يستأنف شيئًا= فهذا لا يجوز؛ لأنه محجور عليه فيُمنع من التصرف في ماله.

التصرف الثاني: هو التصرف غير المسـتأنف، وليس هذا هو المراد هنا، المراد هو التصرف المسـتأنف.

طيب ما هو التصرف غير المستأنف؟ قالوا: "كالفسخ لعيب فيما اشتراه وبان أنه معيب" اشترى شيئًا قبل الحجر= فبان معيبًا، فله خيار العيب كما عرفنا، فمن حقه أن يفسخ، فاختار الفسخ، الرد بالعيب= صح ذلك؛ لأنه بيس تصرفًا مستأنفا، بل هو إتمام لتصرف سابق على الحجر، فلا يمنع منه.

طيب، هل يقيّد بالأحظ؟ يقال له إذا كان الأحظ لك= نقول: لا، لا يتقيد بالأحظ، له أن يتصرف تصرفًا غير مستأنف. إذن المراد بقوله: "فلا يصح تصرفه فيه" أي تصرفًا مستأنفًا. مهم هذا.

قال: "وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه" إن تصرف من، على من يعود الكلام؟ من الفاعل، من تصرف؟ المحجور عليه لفلس، إن تصرف في ذمته، ليس في عين ماله، قلنا تعلق حق الغرماء بماله، هذا تصرف في ذمته، يعني ألزم نفسه في ذمته، وليس في ماله بشيء.

"بشراءٍ أو إقرارٍ" أو ضمان أو غير ذلك "صح"، لماذا؟ لأنه أهل لأن يتصرف في ذمته. الحجر متعلق بماله وليس بذمته، بخلاف الحجر -النوع الثاني- الذي لحظ الإنسان نفسه، فهذا في ماله وفي ذمته، لكن المحجور عليه لفلس، الحجر عليه في ماله وليس في ذمته، فيصح تصرفه في ذمته "وطولب به بعد فك الحجر عنه" يعني طولب بما لزمه في ذمته بعد أن يفك الحاكم الحجر عنه.

"الثاني" من الأحكام، من أحكام الحجر "أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها بشرط" من وجد ... هذا الحكم الثاني من أحكام الحجر. من وجد عين ما باعه لمفلس، أو أقرضه لمفلس، باعه سيارة مثلاً ولم يوفِ الثمن، ثم حجر عليه فلسًا، فوجد السيارة عينها، لم يكن قد تصرف فيها، لم يبعها ولا شيء. أو أقرضه قرضًا وعجز عن الوفاء فحجر عليه، فذهب وجد عين ماله الذي أقرضه إياه، ليس البدل، عين المال.

"من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها" يعني حيث كانت باقيةً بحالها= هو أحق بها من بقية الغرماء، لن يقاسمه الغرماء فيها، بخلاف لو كان بدل= سيتقاسمون ويتحاصّون فيما بينهم، لكن هذا الآن شخص أقرضه أو باعه، فوجد عين ماله عنده بعد أن حُجر عليه= فهو أولى الناس، هو الأحق، هو الذي يأخذ.

لكن هذا له شروط، قال: "بشرط" وذكر المؤلف سبعة شروط، أريدك أن تنتبه معي. في المنتهى ذكر ستة شروط، والسابع الذي ذكره المؤلف هنا، أو يعني زاده الشارح= هو موجود في ضمن كلام المنتهى، وهذه الستة شروط سيذكرها المؤلف: شرط منها في المفلس، وشرط في العوض، وأربعة شروط في العين. هناك شرط سابع زاده في الإقناع، وهو أن يكون البائع -صاحب العين- حيًّا، لم يذكره في المنتهى، ولم يذكره الماتن هنا، فظاهره أنه لا يُشترط أن يكون حيًا خلافًا للإقناع، وهو كذلك، ويقوم ورثته مقامه.

إذن المؤلف سيذكر ستة شروط ... (بعد دقيقة يذكر الشيخ أنها ستة شروط وزاد السابع في الإقناع)، والإقناع زاد شرطًا على هذه الشروط، وهو أن يكون البائع حيًا.

طيب، نشرح الشروط. شروط أخذ عين المال لمن وجد عين ماله عند هذا المحجور عليه.

الشرط الأول: قال المؤلف: "بشرط كونه لا يعلم بالحجر"، قال الشارح -هذه من زيادات الشارح، وهي موجودة في المنتهى وغيره-: "كون من يملك الرجوع لا يعلم بالحجر على المفلس، فإن كان قد عامله عالمًا بالحجر عليه= فلا رجوع له"، لماذا؟ لأنه دخل على بصيرة، إنما لو غُرر به، لم يكن يعلم إنه محجور عليه، وعامله يظن أنه قادر على الوفاء= فهذا الذي نقول له: خذ عين مالك مع بقية الشروط التي سنذكرها.

الشرط الثاني، ....، قال: "وأن يكون المفلس حيًا" يعني أن يكون المفلس حيًّا إلى أخذها، ليس أن يكون البائع حيًّا= هذا شرط الإقناع زاده، لكن المنتهى لم يذكره، والمؤلف هنا لم يذكره.

الشرط الثالث: "وأن يكون عوض العين كله باقيًا في ذمته" يعني في ذمة المفلس؛ لأن الرجوع في القسط -قسط الباقي- سيؤدي إلى التشقيص= أن يأخذ قسطًا ويترك قسطًا، وهذا يضر بالمفلس وبالغرماء.

الشرط الرابع: "وأن كون كلها في ملكه" يعني أن تكون السلعة كلها في ملك المفلس، فلا رجوع إن تلف بعضها وبقي بعضها، لابد أن تبقى كاملة، العين كلها.

الشرط الخامس: "وأن تكون بحالها" يعني أن تكون السلعة وهي العين بحالها التي أعطاه إياها عليها. يعني لم تنقص ماليتها، لم تذهب صفة من صفاتها، لم تتغير عما أعطاه، فمثلًا لو أعطاه ... قالوا لو أعطاه بكرًا، باعهُ أمةً مثلاً، فوُطئت= هكذا نقصت، صارت ثيبًا، فنقصت قيمتها، أو جُرح عبد أو قِن، أو جرحت بهيمة، فنقصت قيمتها وهكذا= فلا رجوع له، لابد أن تكون باقيةً على حالها.

"ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها" كأن يكون عنده مثلًا غزل فينسجه، أو زيت فيعمله صابون، أو دقيق فيعمله خبزًا= خلاص لم يعد على اسمه، تغير، استحال إلى صورةٍ أخرى= فلا رجوع له أيضًا، لم يبق على صورته التي أعطاه عليها.

"ولم تزد زيادة متصلة" يعني كسِمَن، سَمِن أو كِبر في السن، أو تعلم العبد صنعةً أو حفظ القرآن أو نحو ذلك مما يزيد به ثمنه، وزيادة متصلة، وخرج بهذا الزيادة منفصلة كالولد، كالحمل، ولدت فالجنين منفصل عنها= هذه لا تمنع من الرجوع.

قال: "ولم تُخلط بغير متميز" هذا الشرط السادس أن تكون العين غير مخلوطة بما لا يتميز، كأن يكون أعطاه مثلًا دقيقًا فخلطه بدقيقٍ آخر، أو زيتًا فخلطه بزيتٍ آخر= هكذا اختلط، لا يتميز هذا من هذا؛ لأنه لم يجد عين ماله اختلط ماله بمال غيره= فلا رجوع له.

قال: "ولم يتعلق بها حق للغير" هذا الشرط الأخير وهو السابع في كلام المؤلف، أن تكون العين لم يتعلق بها حق الغير، يعني كشُفعة أو جناية أو رهن.

"فمتى وُجد شيء من ذلك" يعني من هذه الشروط "امتنع الرجوع"، لماذا؟ لأنه فسخ بسبب حادث، فلا يملك الرجوع فيه، وإذا توفرت هذه الشروط كلها فإنه يرجع بعين ماله.

"الثالث" من الأحكام: "يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين" الحاكم بعد أن حكم عليه بالحجر، ومنعه من التصرف في ماله يلزمه أن يبيع أو أن يقسم ماله الذي من جنس الدين وأن يبيع ما ليس من جنسه، المال الذي بيده سيكون نوعين: نوعًا هو من جنس الديون مثلًا نقد بنقد، ونوعًا ليس من جنس الديون كأن يكون عنده عروض سيارات مثلًا أو عقارات أو أقمشة، أو يعني أيًا ما كان فيبيع ما ليس من جنس الدين.

"قَسم ماله الذي من جنس الدين وبيعه" هذا معطوف على قسم، "وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم" وإذا باعه يبيعه بنقد البلد أو بغالبه رواجًا، "ويقسمه" يعني يقسم ثمن ما بيع "على الغرماء بقدر ديونهم" يعني بالمُحاصة على قدر ديونهم، كيف هذا؟ قالوا نجمع الديون وننسب إليها مال المفلس، ركز معي، ويعطى كل غريم من دينه بتلك النسبة. فإذا كان الدين مثلا عشرة آلاف، وعنده ثمانية آلاف، إذًا نسبة ثمانية إلى عشرة هي نسبة أربعة إلى خمسة، أربعة أخماس، الثمانية إلى العشرة أربعة أخماس، فلكل واحد من الغرماء أربعة أخماس ماله، فالذي له ألف سنعطيه ثمانمائة، والذي له مائة سنعطيه ثمانين والذي له عشرة سنعطيه ثمانية والذي له ألفين سنعطيه ألف وستمائة وهكذا، أربعة إلى خمسة.

قال: "ويقسـمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان ألا غريم سـواهم" لا يلزم الغرماء -أصحاب الدين- أن يبينوا للحاكم ألا غريم سـواهم، هم غير مطالبين بهذا، يأتي الغريم ويطالب هو بحق نفسـه، **وهذا بخلاف الورثة يبينون ألا وريث سواهم**.

"ثم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسـطه" إن ظهر رب دين آخر جديد وكان دينه حالًا يرجع على الغرماء بقسطه فيحاصهم هو أيضا.

طيب إذا حُجِرَ عليه يعني منعه الحاكم من التصرـف في ماله، يبقى هو هكذا يا مولاي كما خلقتني كما يقول المصريـون، يعني ليس له أن يتصرـف في ماله مطلقًا! طيب من أين يشـتري طعام نفسـه وطعام أهله وكسوتهم ويدفع أجرة بيته ماذا يفعل طيب! هذا محجور عليه في ماله ممنوع من التصرف، طيب ماذا أصـنع؟ أجوع أنا وأولادي! لا، الشرـع لا يقول هذا، **نحن نحجر عليك فيما زاد على نفقاتك، فيما زاد على حاجاتك الأصلية**. فانظر إلى حكمة الشرع في هذا.

قال: "ويجب" كما أنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه بأن يمنعه من التصرـف في ماله، فيجب عليه "أن يترك له" أي للمدين المحجور عليه هذا المفلس "ما يحتاجه" يعني يترك له من ماله ما يحتاجه، من ماذا؟ "من مسـكنٍ وخادمٍ وما يَتَّجِر به وآلة حرفة ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرـب وكسـوة" الله أكبر. يجب أن يترك له ما يحتاجه، من ماذا؟ من مسـكن. إذا كان مثلًا يسـكن في بيت واسـع، كان يسـكن في بيت واسـع يزيد عن حاجته، ينقل إلى بيت أقل، إذا كان يدفع أجرة شـهرية مثلا أربعة آلاف وحاجته تندفع بألفين ينقل إلى مسـكن يليق بحاله بألفين لا يتوسـع بزيادة، ويترك له الخادم؛ لأن الإنســان يحتاج إلى خادمه وهذا يعني فيمن مثله يخدم، يعني من يخدم مثله، لأن في بلاد هذا غير مشهور فيها قليل جدا أن تجد أحد عنده خادم، لكن في بعض البلاد كالخليج مثلًا قليل جدًا أن تجد بيتا لا خادم فيه، فهذا أمر عرفي، من يخدم مثله يترك له خادم، لا يهان يعني يترك من يخدمه.

فيترك له منزل أو بيت مسـكن يعني، وخادم وغلام أو جاريه بما يصـلح لمثله، وهذا يختلف باختلاف الناس، الفقهاء نصـوا على هذا، بما يصـلح لمثله. فإن تعددت الدور، عنده عدة بيوت يباع ما زاد عن حاجته، أو تعدد الخدام أيضا يترك ما زاد عن حاجته، ويرد الزيادة على الغرماء تُقضَى به ديونهم، وهذه قاعده ذكرها ابن رجب رحمه الله أيضًـا نذكرها هنا، عن الإمام أحمد قال: "المسـكن والخادم" رَكِّز "المسـكن والخادم والمركب المحتاج إليه ليس بمال فاضـل يمنع أخذ الزكاوات ولا يجب به الحج والكفارات ولا يوفى منه الديون والنفقات نص عليه الإمام أحمد".

لما نقول يجب الحج على من عنده مال زائد على قدر الكفاية، فلا يقال بع سيارتك واذهب إلى الحج أو بع بيتك واسكن في سكن بالإيجار، لا يقال هذا، المسكن والخادم والمركب الذي يحتاج الإنسان إليه= ليس بمالٍ فاضل، هذه حاجته الأصلية، فلا يمنعه أخذ الزكاة، ولا يجب عليه الحج بأن يبيع ماله هذا، ولا الكفارات، ولا يطالب بالديون، فمثلا واحد عنده سـيارة ويحتاج هذه السـيارة، لكن دخله لا يكفيه، يأخذ الزكاة ولا نقول له بع سيارتك، لا تقل له بع سيارتك، يأخذ من زكاة المال، هذه حاجات أصلية، لا نقول سـيارة فارهة لا تليق بمثله، نقول سـيارة تندفع بها حاجته، نقول مسكن تندفع به حاجته، خادم تندفع به حاجته وهكذا، هذه أيضا من الأمور المهمة في هذه المسألة.

فيترك له هذا وأيضـا قال: "وما يتجر به" يعني شيء يتجر به لنفقته ونفقة عياله "وآلة حرفة" يعني إذا كان ذا صنعة يترك له آلات الحرفة، لا يبيع آلاته؛ لأنها هي التي يتكسب بها.

"ويجب له ولعياله" يعني يجب على الحاكم أن يترك له ولعياله، يعني من يعولهم من زوجة وعبد وخادم ونحو ذلك "أدنى نفقة مثلهم" يعني الحد الأدنى من النفقة التي تليق بمثلهم، انتبه، عندي حد أعلى ووسط هذا لا، هذا لا يترك له، وعندي حد أدنى يليق بمثله، وعندي حد لا يليق بمثله، يعني يا جماعة نفقة الغني ليست كنفقة الفقير، ونفقة المتوسط ليست كنفقة الغني ولا كنفقة الفقير، وهذا نص عليه الفقهاء، هذا مُراعى حتى في النكاح سيأتينا إن شاء الله في النكاح إن المرأة ينفق عليها بحسب حالها وحال زوجها، في نفقة للفقيرة تحت فقير، وللفقيرة تحت متوسط أو تحت غني وللغنية تحت غني، زوجة يعني، فكل له نفقة تليق بحاله، فنفقة الغني ليست كنفقة الفقير، والشرع يراعي هذا.

وبالتالي نحن هنا لن ننقلك إلى طبقة أقل، لكن سنعطيك الحد الأدنى لطبقتك، يعني مثلًا إذا كانت نفقة الأغنياء مثلًا يعني الحد الأدنى عشرة آلاف شهريًا، والحد الأعلى يعني كل واحد بحسب ما يفتح الله عليه، وما دون العشرة هذا فقير= إذن نحن سنعطيه الحد الأدنى، "أدنى نفقة مثلهم" ماشي.

"ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة".

الحكم الرابع من أحكام الحجر: "انقطاع الطلب عنه" يعني عن المفلس، خلاص حجر عليه فيطالب بماذا، خلاص حجر، انتهى، لا يتصرف في ماله.

"انقطاع الطلب عنه، فمن أقرضه أو باعه شيئًا عالمًا بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره" لم يملك مطالبته يعني بالثمن أو بالقرض أو نحو ذلك؛ لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملة من حُجر عليه "حتى ينفك حجره" يعني إلى أن ينفك حجره، إلا إن وجد عين ماله فيرجع عليه بالشروط التي ذكرناها.

ثم انتقل المؤلف رحمه الله إلى الفصل الذي بعده وهو معقود للكلام على المحجور عليه لحظ نفسه، خلاص خلصنا الكلام عن المحجور عليه لحق غيره، انتقلنا الآن إلى الكلام إلى المحجور عليه لحظ نفسه وهو: الصغير والمجنون والسفيه، سفيه سنعرف ماذا يعني سفيه وصغير ومجنون. ركز معي؛ لأن هذا كلام في غاية الأهمية.

النوع الثاني من أنواع الحجر: الحجر على الإنسان لحظ نفسه لا لتعلق حق غيره بماله، وهذا فيه السفيه والصغير والمجنون ذكورًا كانوا أو إناثًا. والحجر عليهم عام في أموالهم وفي ذممهم. النوع الأول هو حجر في المال، ليس في الذمة، هنا في أعيانهم وفي ذممهم إلا بالإذن.

قال: "ومن دفع ماله إلى صغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ فأتلفه لم يضمنه، ومن أخذ من أحدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبا ليحفظه لربه".

من دفع ماله بعقد مثلا كبيع وقرض، أو بغير عقد كعارية ووديعة، دفعه دفعًا معتبرًا، معتبرًا انتبه لهذه الكلمة، يعني بأن يكون الدافع غير محجور عليه، فدفع الصغير إلى صغير يصير به مضمونا على القابض؛ لأن الدفع هنا صدر ممن ليس أهلًا للدفع. وهذا استظهره الشيخ منصور البهوتي في شرح الإقناع، قال إنه لم يجده منصوصًا، يعني من بحوثه هو، لكن قالوا لا، لا نحن وجدناه عند ابن المبرد في مغني ذوي الأفهام، ماشي ما المشكلة! البهوتي لم يطلع عليه أو قرأه ونسيه، وهذه تحدث كثيرًا يا جماعة وركزُوا معنا في هذا الموضوع.

يعني واحد يقول لك: البهوتي في شرح الإقناع -البهوتي متوفى بعد ابن المبرد بقرن وشيء-، فلمّا يقول لك: "لم أره لأحد من الأصحاب" ثم تجد واحد من الأصحاب ميت قبله بمائة وشيء قائله، هل هذا طعن في نزاهة البهوتي؟ لا، الإنسان يا جماعة محل الوهم والنسيان، فيجزم بالشيء ثم ينسى أنه اطّلع

عليه، أو لم يطلع عليه. ما هو فيه احتمالين، فيه احتمالين جيدين، وفيه احتمال سيء. هذا السيء ننزه عنه البهوتي وننزه عنه أهل العلم.

هناك احتمالين معقولين جدًا: أنه لم يطلّع عليه أصلًا وهذا ممكن جدًا، أو أنه اطلع عليه ونسيه وهذه أنا عشتها يا جماعة. .... فالمهم البهوتي هنا جزم بهذه أو استظهر هذه المسألة وقال إنه لم يره لغيره، لم يره منصوصًا فأتوا بعد هذا يقولوا لا، موجود عند ابن المبرد في المغني لذوي الأفهام، نصّ عليها ابن المبرد، نقول لا تعارض، توافق العالمان هو فعلًا لم يره أو نسي عادي، هذا احتمال وهذا احتمال ...

من دفع مالًا -انتبه- من دفع مالًا بعقد كبيع، أو بغير عقد كعارية ووديعة دفعًا معتبرًا بأن يكون صادرًا من أهلٍ للدفع، يعني من غير محجورٍ عليه، فدفع الصغير إلى الصغير مضمون، لكن شخص غير محجور عليه شخص رشيد دفع ماله إلى صبي أو إلى سفيه أو إلى مجنون "فأتلفه" يعني فأتلفه المدفوع إليه، أتلف المال "لم يضمنه"، ما الذي يحصل؟ ضاع على الدافع خلاص، لماذا؟ لأنه هو الذي سلطهم على ماله. وإن تلف بعضه رجع فيما بقي.

طيب، هذا فيما دُفع إليهم، أما ما دفع إليهم دفعًا غير معتبر فهو مضمون كما قلنا. انتبه أن هذا استظهره البهوتي وجزم به في مغني ذوي الأفهام، وخالف مرعي في الغاية، ولهذا قد يقال إن مرعي هنا لم يقيّد بالدفع المعتبر وبحث في الغاية: "ولو كان الدفع غير معتبر فلا ضمان" فيكون لا معارضة بين الكتابين، يعني هذه من الأساليب المتبعة في بحث أقوال العلماء= إنك تقول في الغاية صرح وفي الدليل سكت، مفهوم كلامه كذا، نقول: خلاص، يعني الأصل ألا خلاف. فمرعي خالف البهوتي في هذه المسألة وبحث أنه لا يعتبر المسألة في الدفع المعتبر هذه.

"فأتلفه لم يضمنه"، طيب إن أتلفوا ما لم يُدفع إليهم؟ ضمنوه؛ لأننا قلنا إذا دفعته إليهم فأنت الذي سلطهم على المال، لكن إذا أتلفوا مالًا لم يدفع إليهم= ضمنوه؛ لأنه لا تفريط من المالك. في مسألة الدفع إليهم أنت مفرط، لكن صبي عدا على مالك وأتلفه وأنت لم تفعل شيئًا= فهو مضمون عليه.

"ومن أخذ من أحدهم مالًا ضمنه حتى يأخذه وليه" من أخذ من أحدهم يعني من صبي أو مجنون أو سفيه، "مالًا" يعني بلا إذن وليه في الدفع "من أخذ من أحدهم مالًا ضمنه حتى يأخذه" يعني ضمنه؛ لأنه تعدّى بقبضه ممن لا يصح أن يقبضه. "ضمنه حتى يأخذه وليه" يعني ولي الدافع، حتى يرده إلى وليه.

"لا إن أخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن أخذ مغصوبًا ليحفظه لربه" يعني لا يضمنه إن أخذه إنسان ليحفظه؛ أي لأجل أن يحفظه من الضياع، خاف أن يضيع من الصبي أو من السفيه أو المجنون فأخذه ليحفظه له، ولم يفرط فيه= فلا ضمان عليه حتى لو تلف في يده؛ لأنه الآن تصرف لمصلحتهم. نظيره من أخذ مغصوبًا، الكاف هنا للتنظير، من أخذ مغصوبًا من غاصبه ليحفظه لربه، رب المال غير موجود، لم يأذن لك في أخذه، لكنك أخذته من الغاصب لترده إلى المغصوب منه؛ فأنت محسنٌ إليه، فتلف وأنت لم تفرط= فلا شيء عليك، لماذا؟ لأنه "ما على المحسنين من سبيل" وأنت أردت الإحسان، لكن لو فرّط= يضمن في كل حال.

طيب، "ومن بلغ رشيدًا أو بلغ مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع إليه ماله لا قبل ذلك بحال" من بلغ رشيدًا يعني صبي صغير بلغ رشيدًا، ذكرًا كان أو أنثى، أو بلغ سفيهًا ثم رشد -وسنعرف ماذا يعني سفيه بعد قليل-. "أو بلغ مجنونًا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه" خلاص زال المانع، الحجر

لأنه صغير أو لأنه مجنون غير عاقل أو لأنه ليس رشيدًا إذا كان بالغًا عاقلًا لكنه ليس رشيد سفيه يعني، فإذا زالت هذه الموانع صار بالغًا عاقلًا رشيدًا= يدفع إليه ماله.

"انفك الحجر عنه ودُفع إليه ماله" ولا يحتاج إلى حاكم -انتبه-، **لا يحتاج في فك الحجر إلى حاكم**، بل يزول بدونه. الله تعالى قال: "فإن ءانســتم منهم رشــدًا فادفعوا إليهم أموالهم" الأمر غير متوقف على حكم حاكم هنا، كما أن الحجر عليه لم يتوقف على حكم حاكم.

"ودفع إليه ماله لا قبل ذلك" لكن قالوا يستحب أن يدفع إليه بإذن القاضي وبشهود أنه رشد، يشهده أنه دفع؛ حتى يأمن التبعة، حتى لا يرجع إليه بعد ذلك يقول له: لم تدفع إليّ المال.

"لا قبل ذلك بحال" أي لا ينفك الحجر عنه قبل بلوغه وعقله ورشده بحال من الأحوال، حتى لو صار شيخًا كبيرًا طاعنًا في السن، طالما أنه ليس عاقلًا رشيدًا.

ثم شرع المؤلف يتكلم على الصغر، ضابط البلوغ، ما يخرج به من الصغر والسفيه. العقل معروفٌ طبعًا.

الصغير هو من ليس بالغًا. طيب متى يكون الإنسان بالغًا، كيف يعرف أنه بلغ؟ قال: "وبلوغ الذكر بثلاثة أشياء: بالإمناء" يعني يقظة أو منامًا، باحتلام أو باستمناء أو بجماع أو غير ذلك "أو بتمام خمس عشرة سنة" يعني هلالية، وطبعًا سيفرق، قلت لكم كذا مرة كل الحسابات الموجودة في كتب الفقه بالسنوات الهلالية -الهجرية-، والسنة تفرق عن الميلادية أحد عشر يومًا وجزء من اليوم، فأحد عشر يوم في خمسة عشر مائة وخمسة وستين وضع عليها أجزاء ثانية، (أحد عشر وجزء) فدخلنا في حوالي مائة وسبعين يومًا، يعني قريب من ستة أشهر فرق. أحكام ستترتب، وسيترتب عليها أشياء كثيرة: صيام رمضان وجوبًا، ووجوب الحج، وأشياء كثيرة تترتب على قضية البلوغ هذه، أنت صرت مكلفًا. يبقى تمام خمس عشرة سنة.

والثالث: "أو نبات شعر خشن حول قُبُله" يعني الشعر القوي الذي يستحق أن يؤخذ بالموس ونحوه، وليس الشعر المتطاير هذا الضعيف، "وبلوغ الأنثى بذلك -يعني بهذه الثلاثة- وبالحيض" تزيد أمرا رابعًا وهو الحيض، أما الحمل فإنه دليل على الإمناء؛ لأن الحمل لا يكون إلا من إمنائها السابق فنقتصر على الإمناء. ولا اعتبار بغير ذلك يعني كأن يغلظ صوته أو أن ينهد ثدي البنت ونحو ذلك= هذه ليست علامات بلوغ، البلوغ بهذا الذي ذكرناه فقط.

"والرشد"، هذا الأخير، إذا بلغ وعقل= العقل واضح، بقي الرشد، قال: "والرشد إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه" الرشد هو إصلاح المال. إذن الرشد مقصور على ما فيه صلاح المال بأن ينميه ولا يتلفه وأن يحفظه من الضياع، ولا علاقة لهذا بصلاح دين الإنسان خلافا للشافعية، فإن كان الإنسان فاسقا لكنه رشيد في التصرفات المالية= دُفع إليه ماله ولم يعد محجورا عليه، كيف يكون فاسقًا وهو يقول لا ينفقه في الحرام؟ وهو الفسق يعني أن ينفقه في الحرام! ممكن يكون فاسقا بشيء آخر، فإذا كان فاسقا وفسقه لا يتعلق بالمال بإنفاقه في أمور محرمة أو أمور فيها سفه= فإن الحجر ينفك عنه، حتى لو كان فاسقا، ولهذا يدفع المال إلى الكافر والكافر أبلغ من الفاسق، يعني ليس رشيدا في دينه.

فالرشد هو "إصلاح المال وصونه" يعني وصون المال "عما لا فائدة فيه" وهذا يشمل ما لا فائدة فيه، قالوا: كأن يحرق نفطا يشتريه ويتفرج عليه والصواريخ والبمب، وكذلك القمار والخمر والميسر وآلات اللهو والمعازف ويذهب به إلى المراقص ونحو ذلك من الأمور المحرمة، والتدخين من السفه، لماذا؟ لأنه لا فائدة فيه، حتى لو قلنا إنه مكروه.

هنا فائدة مهمة جدا، قال في الإقناع وتبعه الشيخ مرعي في الغاية: "وليس الصدقة به وصرفه في باب بِر ومطعم ومشرب وملبس ومنكح لا يليق به تبذيرا، إذ لا إسراف في الخير" إذن فلو أنفقه في مباح أو في بر= فليس إسرافا، **الإسراف أن تنفق في الحرام أو ما لا نفع فيه**، إنما شيء فيه نفع وهو مباح أو بر كصدقة وحج وصلة رحم وما إلى ذلك= فهذا لا إسراف فيه، وحينئذٍ لا يحجر عليه حتى لو كان لا يليق بمثله، يأكل مثلا بطريقة معينة زيادة عما يليق بمثله، هذا لا يحجر عليه، هذا ليس سفيها. هذا الذي في الإقناع وهو المذهب، لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: "الإسراف ما صرف في المحرمات أو كان صرفه في المباح يضر بعياله أو صرف في مباح قدرا زائدا على المصلحة" وهذا القول أخص من كلام الإقناع، ضيق قضية الإنفاق.

وقال صاحب الإقناع أيضا في حاشيته على الإقناع كما نقله البهوتي، وهذه الحاشية مفقودة لم نقف عليها لكن ينقل منها البهوتي رحمه الله أحيانا، قال: "والفرق بين الإسراف والتبذير أن الإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي" إذن صرف الشيء في الطعام زائدا مثلا أو في الكسوة زائدا هذا اسمه إسراف، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي كما لا فائدة فيه أصلا وكما في المحرمات والمكروهات وما إلى ذلك.

"فصل"، قال: "وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا" تثبت ولاية المملوك -يعني العبد- صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى "لمالكه" يعني لسيده؛ لأنه ماله، "ولو فاسقا" يعني ولو كان السيد فاسقا؛ فإن ولاية المملوك له، هنا لا تشترط العدالة؛ لأن العبد مال سيده والفاسق لا يُمنع من التصرف في ماله.

"وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون لأبيه" أنت الآن تقول محجور عليه يعني له ولي، سيعين الحاكم وليا يمنعه من التصرف في ماله إلا بإذنه، فمن الولي؟ ولاية المملوك لسيده، طيب الصغير والمجنون والسفيه؟ قال: "وولاية الصغير والبالغ بسفه أو جنون" يعني بلغ مجنونا أو بلغ سفيها ليس عاقلا أو ليس رشيدا، من وليهم؟ الأب، قال: "لأبيه، فإن لم يكن -مات أبوه- فوصيه" يعني فإن لم يكن أب فوصيه.

طبعًا الأب لا بد أن يكون عدلا، ووصيه لابد أن يكون عدلاً، يعني ولو ظاهرا، والوصي هو الذي سيختاره الأب بأن يوصي، فيقول مثلا (إذا كان يموت) فلان وصي على أبنائي أو هؤلاء المحجور عليهم، ولا بد أن يكون الوصي عدلا كما أن **الأب لا بد أن يكون عدلا، فإن لم يكن عدلا= انتقلت الولاية إلى الحاكم**، يعني لو الأب غير عدل لا يكون وليا. طيب لو الأب عهد إلى وصي والوصي ليس عدلا= فلا عبرة بهذا الوصي.

طيب، لو كان الوصي يأخذ جُعْلا، فهو أولى من غيره حتى لو كان سيأخذ جُعل -مقدار من المال- على هذا الذي يقوم به من الوصاية على المال، ولو بجُعل وهناك متبرع.

"ثم الحاكم، فإن عُدم الحاكم فأمين يقوم مقامه" ثم إن عدم الأب ووصيه تثبت الولاية للحاكم -وهو القاضي-، فإن عدم الأهل يعني لا أب عدل ولا وصي عدل ولا حاكم عدل "فأمين يقوم مقامه" شخص أمين، جد، خال، عم، أم، وانتبه أصلا الأم ليس لها ولاية ولا مدخل لها في هذا الباب ولا الخال ولا العم، نحن نتكلم في الأب ثم وصي الأب ثم الحاكم، فإن عدم هؤلاء أو موجودون ولكن ليسوا على الصفة الشرعية فوجودهم كالعدم أو ليسوا أهلا للولاية أو ليسوا عدولا= تنتقل الولاية إلى أمين يقوم مقام هؤلاء، طيب لو أن الأب عهد إلى الأم أو وصى إلى الجد أو الخال أو العم؟ ماشي ولا بأس بهذا، لكن أصالةً هو ليس ولي، وأصالةً الأم ليست ولية بل بالعهد والوصاية أو أمين يقوم مقام الحاكم.

هنا يقول الإمام أحمد رحمه الله (وهذه هدية للمداخلة الذين يقولون أن السلف لم يتكلموا على الحكام أراح الله البلاد والعباد منهم): "أما حكامنا اليوم" الإمام أحمد توفى 242 هجرية "فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شـيئا" نحن نقول لولم يوجد أب عدل أو وصي عدل فالولاية للحاكم، الإمام أحمد في زمانه يقول هذا الكلام لمّا كان فيه حكام عدول "أما في زماننا أنا أرى أن لا يتقدم أحد إليهم أو يدفع إليهم شـيئا"، هذا فقه الواقع على فكرة يعني هذا فيه عدة فوائد: منها فقه الواقع أي أن الكلام الموجود في الكتب لا بد أن يطبق على الواقع، نحن نتكلم في العدول ولو لا يوجد ماذا نفعل؟ لا تقل هم قالوا "حاكم"، لا فإنهم قالوا "حاكم عدل".

أما للذين يعتقدون أن الحاكم لا يكون إلا عدلا فهؤلاء ليس لنا علاقة بهم، هؤلاء سـفهاء أصـلا يحجر عليهم، لكن الإمام أحمد ينص على هذا "أما حكامنا اليوم" في القرن الثالث الهجري، فما الذي نقوله نحن الآن في القرن الخامس عشر هجري! ولا حول ولا قوة إلا بالله. كان أهل العلم متوفرون والأئمة وما زال الناس على خير بالنسبة لما نحن فيه، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، تخيل كم زمان بعدا!؟ فالشـيخ مرعي عقب على هذا وقال: "وهو الصـحيح وكلامهم محمول على حاكم أهل" حاكم أهل للولاية "وهذا ينفعك في كل موضـع فاعتمده" يعني كلما يذكرون "حاكم" فإنه لا بد أن يكون "حاكم عدل"، "فاعتمده" فتحّح، انظر إلى واقعك نظرا صحيحا تبرأ به الذمة عند الله عز وجل، وليس أن ترى الحاكم مجرما وتقول معلش ما هو الحاكم، لا، ليس صحيح.

"فإن عُدم الحاكم فأمين يقوم مقامه، وشُرِط في الولي الرشد والعدالة" نحن قلنا إنه أصلا محجور عليه لسفه أو صغر أو جنون، فالولي لا بد أن يكون به ضد هذه الصفات فيكون بالغا عاقلا رشيدا.

"وشرط في الولي" يعني الأب والوصي والحاكم والأمين كل هؤلاء لا بد أن يكون كل واحد منهم رشـيدا، عدلا ولو ظاهرا يعني لا نعلم أنه يأتي بشيء يُفسِّقه، فلا يحتاج إلى تعديل أو شهود بعدالته.

"والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية" أخذنا هذا.

قال: "ويحرم على ولي الصـغير والمجنون والسـفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصـلحة" وهذه قاعدة عامة ذكرناها مرارا: أن كل من يتصرف في حق غيره أو لمصـلحة غيره لا بد أن يتصرف له بالأصـلح، بالأحظ، بالأنفع، وليس بالنافع، فلو عندي نافع وأنفع فيجب علي أن أختار الأنفع والأحظ، فضـلا لو اختار الحرام أو الضـار أو ما لا نفع فيه فهذا حرام بلا شـك، نحن نقول يجب أن يختار الأنفع ويترك النافع فما بالك لو لم يفعل النافع أصلا.

"وتصرف الثلاثة -وهم الصغير والمجنون والسـفيه- ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح" لأنه تبرع وهم ليسوا من أهله.

"لكن السفيه" وهذا استدراك من قوله "تصرف الثلاثة" سيستدرك ويستثني السفيه إن كان سيتصرف تصرفا لا يتعلق بالمال مقصوده، قال: "إن أقر بحد" كحد زنا مثلا يقام عليه أو قذف أو شرب خمر "أو نسب" أقر بأنه ابن فلان أو فلانًا ابنه "أو طلاق" أقر بطلاق امرأته أو بالخلع "أو قصاص، صح" إذا أقر بالقصاص في نفسه أو أطرافه كما سيأتينا إن شاء الله في الجنايات، فإنه يقبل منه "وأُخِذ به في الحال" يلزم الحاكم بأن يأخذ به ويعاقبه أو ينفذ عليه هذا الذي أقر به ويمضيه عليه ولا ينتظر الرشد.

"وإن أقر بمال" أقر مثلا بثمن أو بقرض أو بقيمة متلف، بشيء فيه مال، هذا السـفيه أقر بمال "أخذ به بعد فك الحجر عنه" يعني يصـح الإقرار، لكن لا يؤخذ به الآن وإنما يؤخذ به بعد أن يفك الحجر عنه، يعني بأن يكون رشيدا.

"فصل: وللولي مع الحاجة" وهنا يستثنى الحاكم والأمين، وهذا أيضا من الإشكالات؛ لأن المؤلف لم يقيد، قال: "وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال مَوْلِيه" هنا الإطلاق فيه نظر، ليس صحيحا، ليس على إطلاقه يعني؛ لأنهم قالوا "غير الحاكم والأمين فلا يأكلان من مال اليتيم ونحوه شيئا" لأنهما مستغنيان بما يأخذان من بيت المال، فللولي -ولي الصغير والمجنون والسفيه- غير الحاكم وأمينه، كالأب والوصي أيضا لهم أن يأكلوا "من مال موليه" المَوْلِي الذي له عليه ولاية "الأقل" هذا مفعول "يأكل" يأكل الأقل، "من أجرة مثله وكفايته" يعني إذا كانت أجرة المثل ألفين، والكفاية ألف وخمسمائة فيأكل بالألف وخمسمائة، يأخذ بالأقل.

"ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم" مع عدم الحاجة إلى الأكل بأن كان غنيا يعني يأكل ما قدره له الحاكم إن كان قد قدر له شيئا والحاكم لا يفرض هذا إلا للمصلحة فإن لم يفرض له شيئا فلا يأخذ منه شيئا.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله: "الوكيل في الصدقة لا يأكل منها شيئا" وهذا يا جماعة في غاية الأهمية نحن في الحقيقة في ورطة بسبب تساهل الناس في هذا الباب وكم نُسأل عن هذا، **الإخوة الذين يشتغلون في الجمعيات الخيرية هؤلاء ليسوا عمالا ولا يدخلون في سهم العاملين عليها، هؤلاء وكلاء**، وكيل رب المال في تفريق ماله وقيل إنه وكيل الفقير، أيا ما كان، هو وكيل في الصدقة فلا يأكل منها شيئا وليس له ذلك، والله المستعان.

قال: "ولزوجة" هذه مسألة أخيرة ختم بها المؤلف "ولزوجة ولكل متصرف في بيت" المراد هنا الزوجة التي لم يأذن لها زوجها في الصدقة، وكل متصرف في البيت، أجير، خادم، عبد، وهكذا .. لهؤلاء "أن يتصدق منه" من قوت البيت "بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه" أي بما لا يضر صاحب البيت ولا يعتبر نقص في المال، لا يلتفت إليه، كرغيف، كبيضة، ...؛ لأن هذا مما جرت العادة بالمسامحة فيه، وفي الحديث: "إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مُفسِدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجر ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعض من أجر بعض شيئا" والنبي عليه الصلاة والسلام رتب الأجر ولم يشترط الإذن؛ لأن هذا مما جرت العادة بالمسامحة فيه.

إذن للزوجة ولكل متصرف في البيت أن يتصدق بلا إذن صاحب البيت بما لا يضر كرغيف ونحوه، يعني ما جرت العادة بالتغافل عنه وعدم الالتفات إليه، لكن يستثنى شيء، أمور، قال: "إلا أن يمنعه" إلا أن يمنع رب البيت هؤلاء فيقول لا تتصدق بشيء إلا بإذني لا بيضة ولا رغيف ولا جنيه ولا نصف جنيه لا يخرج شيء من بيتي إلا بمعرفتي وبإذني، هنا يُمنع من أي صدقة، "أو يكون بخيلا" فلو كان بخيلا سيدقق في كل شيء، فتُمنع الزوجة ويُمنع المتصرف إلا بإذن صاحب المال. قالوا كذلك أيضًا في مسألة زادوها الأصحاب ولم يذكرها الشيخ مرعي، وهو: "إذا اضطرب العرف" العرف غير منضبط، بأن تكون عادة بعض الناس المسامحة في بيضة ورغيف، وعادة آخرين عدم المسامحة، فهنا اضطرب العرف، ليس عندي شيء أحيل عليه، فيه اضطراب في العرف= فيُمنع حينئذٍ "فيحرم".

الحمد لله انتهينا من الحجر، ونقف عند باب الوكالة، هذا قدر جيد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

نجيب على الأسئلة ....

س: هل في المذهب الحنبلي متون للحفظ ومتون للقراءة والدراسة فقط، يعني حفظ متن الزاد والدليل يغني عن بقية المتون، ومتى أكون فقيهًا على المذهب فروعًا وأصولاً؟

ج: المذهب الحنبلي كبقية المذاهب، هناك طبعًا متون تُحفظ، أو الإنسان يقتصر على حفظ متن أو متنين، ثم يكرر الكتب التي هي شروح معتمدة، يعني المبتدئ يحفظ شيئًا يليق بحاله. المبتدئ الذي يقرأ لأول مرة في الفقه لن نقول له احفظ الزاد= الزاد طويل عليه وصعب، فيحفظ شيئًا مختصرًا كأخصر المختصرات أو نحو ذلك، ثم يترق فيحفظ ما هو أوسع كزاد المستقنع، أو كدليل الطالب، لكن زاد المستقنع أولى في نظري، مسألة عادية لكن هذا رأيي، ويقرأ كتابًا كالروض المربع لمّا يصل لمرحلته فيكرره كثيرًا، وهذا سبق، يعني ابحث في صفحتي في الأرشيف في الفيسبوك= ستجد أنني كتبت عن مسألة تكرار الروض المربع هذه، يكرره كثيرًا جدًا، يعني ليس أقل من خمس مرات= أقل شيء. أنا لا أحصي كم قرأت الروض المربع، لا أعرف أعده يعني لو قلت لي عد لن أقدر أن أقول لك كم مرة، ومازلت أقرؤه وأكرره. فلابد أن تكرره كثيرًا كثيرًا، كلما كررته= فأنت المنتفع. العلم يحلو كلما كررته ... فتكرر، وضعت لكم اليوم منشورًا عن تكرار الكتب، تكرار القراءة. وهناك كتب تقرأ مرة واحدة، يأخذ الإنسان منها الفوائد والزيادات ويضعها. اتخذ أصلاً لك وتزيد عليه. شرح المنتهى مثلاً كمرحلة بعد الروض المربع= هذا يُقرأ خمس مرات أيضًا على الأقل. مرة وحده كحل ألفاظ وفهم، ومرة لاستخراج ضوابط وقواعد وفوائد، ومرة للزيادات التي زادها ابن النجار وزادها عثمان وزادها الخلوتي وزادها ابن حميد، إلى آخره، ومرة للمقارنة بينه وبين مثلاً كشاف القناع أو نحوه، وهكذا تكرر خمس أو أربع مرات .... فتكرر كثيرًا. العلم لا يثبت إلا هكذا. أنصح بحفظ الزاد طبعًا كحد أدنى، لكن حتى لا أكون متشددًا جدًا= من لا يقدر أن يحفظ الزاد فليحفظ أخصر المختصرات مثلاً، لكن لا ينفع أقل من هذا.

س: ومتى أكون فقيهاً في المذهب فروعًا وأصولاً؟

ج: لمّا تشبع، لما تتضلع. هذا شيء لا يُقال عنه متى، هو شيء أنت تعرفه من نفسك ويخبرك بها شيخك الذي تقرأ عليه أو يختبرك أو يعرفك. يعني حضرتك تقعد تقرأ في الكتب إلى أن تشعر أنك تضلعت. مثلما تشرب من ماء زمزم وتتضلع. في تقديري كرجل مررت بهذه المرحلة -لي عشرون سنة أدرس فقه حنبلي وأُدرِّسه- والله العظيم يا جماعة إلى الآن -هذه اللحظة التي أكلمكم فيها- تفوتني أشياء في المذهب، وأجهل أشياء في المذهب، وهذا لا ينافي أني من أساطين المذهب، عادي جدًا. المرداوي منقح المذهب، هل تعرف من هو المرداوي؟ الرأس في المتأخرين، لا يوجد أحد مثله أصلاً في المتأخرين، نقلت لكم من سنين موضعين نقلهما من الفروع وقال إنه لا يفهم هذا الكلام، شوف المرداوي بجلالة قدره، نقل الكلام ويقول لك: "ولم يتبيّن لي معنى هذا". لمّا قرأت هذا الكلام كنت في حالة تعجب غير طبيعية .... فبناءً على ذلك -بناءً على تجربتي الشخصية وما أعرفه من حال الناس وحال الزمان- إنه ليس أقل من ثمان سنوات إلى عشر سنوات لتقول الدنيا بدأت تندّع. ليس أقل من ثماني سنوات إلى عشر سنوات لتجد نفسك ماشٍ مشيًا جيدًا والدنيا سالكة معاك. أقل من هذا صدقني= أنت تضحك على نفسك، صدق رجلاً جرب وخبر هذا الطريق ولله الحمد ويتكلم ببينة كاملة، ملعبي كما يقولون. أقل من هذا= أنت تضحك على نفسك. وقلت لأحد إخوتي: يا أخي لتشرح الروض المربع لازم تكون مخلص مرحلتين بعده، وهكذا في كل فن ... إنما واحد -كما تعودنا في زمنا النكد هذا- قراءته= هي تحصيله= هي شرحه! هذه مصيبة سوداء ... فهذا جواب سؤالك يا أخي، أنت ستعرف هذا بعد عشر سنين، بعد عشر سنين قيّم

نفسك .... مشكلة العلم الشرعي أنه ليس فيه احتمالين، هو احتمال واحد، لك أو عليك، والقرآن حجة لك أو عليك، ليس عندك احتمالين معًا

أو احتمالاً وسطًا، هو لك أو عليك، للأسف لا توجد اختيارات ثانية. فتطلب العلم وتكون في أعلى الدرجات "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ" نسأل الله أن يجعلنا منهم، أو تطلب العم وتكون من أول من تُسعّر بهم النار يوم القيامة، ونعوذ بالله من ذلك. المسألة والله خطيرة جدًا. الإنسان لو يعي هذا الكلام= يقول: ليت أمي لم تلدني ....

س: حكم الإدلاء بالتصويت في الانتخابات الرئاسية الحالية.

ج: طيب هل هذا كلام! يعني هل يوجد إنسان عنده مثقال ذرة من عقل ودين ومروءة ينتخب هذا الرجل! ....

....

س: النفقات والكفارات يجب إذا كان عندي مال يكفي لي ولأهلي ليوم وليلة ثم الفاضل، فكيف إذا أخذت الراتب وفي نفس اليوم وجبت عليّ الكفارة، ولو حسبت قوت اليوم والليلة فعندي زائد عن الكفارة، لكن لا يبقى لي مال لبقية الشهر؟

ج: إذا علمت أن هذا لن يكفيك، لن يكفي حاجتك أنت وأهلك= فأنت فقير، تأخذ من الزكاة.

.....

س: قررت أني إذا استيقظت بعد فوات الجماعة أن أصلي مباشرة فور استيقاظي إلا لحاجة وإن لم تكن ضرورة قصوى، ولكن لم أقل لله عليّ أو نحو هذا، وأقلد أن النذر ينعقد بأقل صيغة.

ج: أين هذا النذر! لا يوجد نذر ولا شيء. لكن صلِ أول ما تصحى من النوم "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" لو كن الوقت خرج يعني.

س: وصلت في حفظ الزاد لنصف الحج، ثم صعب عليّ ... دلني كيف أجمع بين الحفظ والمراجعة، وكيف يصير حفظي قويًا، كم أراجع يوميًا مع العلم أني غير متفرغ؟

ج: قلل القدر المحفوظ. اقرأ شرح ما ستحفظ، وكرر القراءة عدة مرات لتكون الأمور متصورة في ذهنك، كرره كثيرًا جدًا، مائة مرة، لفي آخر الأسبوع تراجع محفوظات الأسبوع كله، وكل يوم تجيب اليوم الذي قبله، وكل شهر تراجع محفوظات الشهر، وهكذا. ويحسن إنك يكون معك تسجيل صوتي وأنت ماشي رايح الشغل وراجع منه= تسمع. فاجمع ذهنك على هذا المتن حتى تنتهي منه.

.....

س: هل زاد ابن قدامة على المستصفى شيئًا؟

ج: طبعًا، هو غير مقتصر عليه، لا، له تصرفات طبعًا وكأنه تلخيص يعني، لكن هو في الجملة لا يخرج عن المستصفى، لكن طبعًا بيّن المذهب الحنبلي، وهذا أهم ما فيه، وهو طريقته طريقة أثرية في مسائل الصفات، وهكذا يعني.

....

س: سيدنا، التحذير من الوهابية ما المقصود به، وهل منه ابن باز وابن عثيمين، وهل كونهما مستخدَمين من زمان خطأ؟

ج: التحذير من الوهابية ليس مقصودًا به كل مسألة قالوا بها، ليس مقصودًا به الكلام على أشخاص ولا على دينهم ولا على صلاحهم ولا على حسن قصدهم. المقصود به الكلام على منهج معين رُسم

للناس ليكون منهجًا مخالفًا للمناهج التي سارت عليها الأمة ألف ومائتي سنة، باختصار. هذا المنهج فيه جزئيات صحيحة، وفيه جزئيات باطلة، لكن نشره وجعله يحل محل المناهج السابقة، وهو الفهم الوحيد للإسلام، وتكون الموالاة والمعاداة عليه= هذه هي المشكلة، بغض النظر عن الأشخاص. الأشخاص لا يعنوني في شيء، ليست قضيتي تقييم الأشخاص أصلاً. مثلاً حضرتك تقول الأشاعرة فرقة ضالة= يعني حضرتك تقول النووي ضال وسيدخل النار! نفس الكلام، أنت لا تقول هذا، لا تقدر أن تقول هذا، وإن كان بعض الناس اطّرد في طريقته وقال هذا … فجنبني الكلام على الأشخاص، لا تقل لي أنت قصدك ابن باز وابن عثيمين، رحمهما الله. أنا القضية بالنسبة لي ليست ابن باز وابن عثيمين، قضيتي ليست قضية أشخاص أصلاً، قضيتي قضية منهج ....

نكتفي بهذا القدر، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 42